السياسة الاقتصادية عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

م.د. سلسبيل جابر عناد المياحيّ
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

الملخص:

سنتطرق في هذا البحث إلى الدور العظيم الذي مارسه أهل البيت (عليهم السلام) في مختلف ميادين الاقتصاد الإسلاميّ، من تمجيد العمل البدنيَ وتفضيله على العمل العقليّ، وإبراز قيمته، وكيف أنَ الإنسان مستخلف على الأرض التي سخرها الله سبحانه وتعالى له، ومن واجبه مراعاة هذه المهمة الاستخلافية والقيام بها على أتم وجه، فضلاً عن ذلك سنرى دورهم العظيم في المحافظة على الاقتصاد من الضياع والانهيار، وكيفية النهوض به، وكيف أنَّ للدولة موارد متعددة ممكن أن تستفيد منها بالطرق المشروعة، فضلًا عن ذلك لم يبخلوا (عليهم السلام) بأيِّ مشورة كانت تطرح عليه حتى مع عدوهم من اجل النهوض بالأمة.

وسنلحظ كيف قدم لنا أهل البيت (عليهم السلام) القواعد الثابتة لكلِّ أنواع العلاقات الاقتصادية، لتحقيق العدالة والضمان الاجتماعيّ، وتنظيم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في زمن السلم والحرب، بتنظيم دقيق وبشكل مفصل.

المقدمة:

إنَّ فكر أئمة أهل البيت _ عليهم السلام_ رمز خالد من رموز الفكر الإنسانيّ ، ومنهل عذب للخير، وينبوع فياض بالحكمة ، ورصيد ضخم من الكمال والمعرفة ، وطاقة جبارة في العلم والأدب ، تستوحي الأمة منها الإيمان والعقيدة الصادقة ، والذود عن المبدأ، والخلق الكريم، والمُثل والكرامة ، فهم مدرسة كبرى للإنسانية ، ومعالم وضاءة لتحقيق الحق والعدالة.

ولا يوجد من يساوي أئمة أهل البيت _عليهم السلام_ في عظمتهم وفضلهم، ولا يباريهم في شرفهم ونسبهم ، ولا يرتفع إليهم في مقامهم ومكانتهم ، فهم مصدر العلم ، وموت الجهل ، وأصول الكرم ، وقادة الأمم ، والثقل الذي تركه الرسول الأعظم (صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم) بين الأمة، وجعلهم نظراء للقرآن الكريم ، ونصّبهم خلفاء له (صلَّى الله عليه وآله وسلم) على الناس، وحكاماً على الخلق، وساسةً للعباد، وأمراء على البلاد.

حاولت الباحثة في هذا البحث تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب الحياة الاقتصادية لأهل البيت _عليهم السلام_ ، وما قدموا في هذا المجال لخدمة الإنسانية ، وكيف كانوا حجج لامعة ونجوم زاهرة ، فقد عمل الأئمة _عليهم السلام_ على توظيف كل الأمور في خدمة المجتمع الإسلاميّ ، بهدف المحافظة عليه ، ليعيش المسلمين في ظل دولة الإسلام ، ليكن قانون الحياة

الذي يكفل للفقير العيش الكريم وعدم الحرمان في ظل سياسة الفقر التي تعاني منها الشعوب الأخرى التي هي بعيدة عن الإسلام .

المحور الأول / دورهم (عليهم السلام) في العمل والزراعة :

دأب أئمة أهل البيت _عليهم السلام_ على القيام بشؤون معاشهم اليومي من عمل أيديهم ، ولاسيما العمل بالزراعة ، واستصلاح الأرض ، فقد أولى الإمام علي _عليه السلام_ أهمية كبرى بالزراعة واستثمار الأرض ، قال الإمام الصادق _عليه السلام_ : " كان أمير المؤمنين _عليه السلام_ يضرب بالمرو ويستخرج الأرضيين" ، وقال الإمام الباقر _عليه السلام_ : ".. لقي رجل أمير المؤمنين _عليه السلام_ وتحته وسق من نوى فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق أن شاء الله فغرسه فلم يغادر من نواة واحدة " [١]، فأن مبدأ أعمار الأرض يقترب من مرتبة الفريضة ، ومن ضمن هذا المبدأ استثمار الموارد الطبيعية لسد حاجات المجتمع ، وهي ترمي لرقي الإنسان مادياً وروحياً وتهدف إلى زيادة الدخل .

ولقد استخدم الإمام علي بن أبي طالب _عليه السلام_ لفظ العمارة للدلالة على معنى أعمق للتنمية الاقتصادية بمفهومها المعاصر في خطابه لواليه على مصر مالك بن الأشتر: جاء فيه : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا " [٢] ، نستنتج من هذه الخطبة كيف نظر الإمام _عليه السلام_ بعمق وشمول إلى الإصلاح الزراعي الذي يتولد منه زيادة الدخل الفردي ويرتبط به نشر الرخاء والرفاهية بين الناس ، وفي الوقت نفسه فإنَّه من العناصر الأساسية للقضاء على البطالة ، وقال الإمام الصادق _عليه السلام_ " كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب_عليه السلام_ يكتب إلى عماله .. وكان يكتب ويوصي بالفلاحين خيراً " ، وتحدث الإمام علي _عليه السلام_ عن استثمار المصادر الطبيعية قائلاً : " من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر بعده الله " [٣] ، ويتبين لنا كيف كان الإمام _عليه السلام_ مهتماً اهتماماً بالغاً بتنمية المشاريع الزراعية وأولاها المزيد من رعايته ، لأنها في تلك العصور العمود الفقريّ للاقتصاد العام للبلاد .

وكان الإمام الصادق _عليه السلام_ مثلاً أعلى في العمل ، فيذكر الكليني رواية عنه _عليه السلام_ عن احد الموالي قال : " استقبلت ابا عبد الله "عليه السلام" فيما بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عز وجل. وقرابتك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى عن مثلك " [٦] .

وفي رواية أخرى عن احد أصحاب الإمام الصادق "عليه السلام" قال: " أتيت أبا عبد الله "عليه السلام" واذا هو في حائط له (اي مزرعة مسورة) بيدة مسحاة وهو يفاح بها الماء(اي يسقي الزرع، وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه" ، وفي حديث أخر :" وبيده مسحاة ، وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له ، والعرق ينصب عن ظهره ، فقلت: جعلت فداك، أعطني أكفك، فقال لي إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة" [٧] .

ونلحظ أن الإمام الصادق _عليه السلام_ يؤكد الزراعة ، ويبين فضلها في كثير من المواضع منها قوله _عليه السلام_ : " الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبيا إلا زراعا ، إلا إدريس عليه السلام فأنه كان خياطا " [٨] ، وقوله _عليه السلام_ : " الكيمياء الأكبر الزراعة " [٩] ، وسأل رجل الإمام الصادق (عليه السلام) ، فقال له جعلت فداك ، اسمع يقولون : أن الزراعة مكروهة ، فأجابه الإمام(عليه السلام): " ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا أطيب منه ، والله لنزرعن الزرع ، ولنغرسن النخل بعد خروج الدجال " [١٠] ، ونرى تأكيد الإمام الصادق _عليه السلام_ على الزراعة لأنها من أهم الأسباب في تطور البلاد وتقدمها ، والأمة التي لا تملك الزراعة فقد فقدت أهم مقومات حياتها ، وخيم عليها البؤس والشقاء ، فضلاً عن أن الزراعة تحقق الاكتفاء الذاتي لأيِّ بلد ، فإنَّها أيضاً تدعم اقتصاد هذا البلد عن طريق تصدير الفائض منها إلى البلدان الأخرى .

وكان _عليه السلام_ يباشر بنفسه جميع أعمال الزراعة وجمع الثمار وكيلها وببيعها، وفي رواية أخرى عن احد أصحاب الإمام الصادق _عليه السلام_ قال :" رأيت أبا عبد الله _عليه السلام_ يكيل ثمراً بيده، فقلت أجعلت فداك، لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك" .

وكان الإمام الصادق(عليه السلام) إذا استأجر أو استعان بأجير بادره بدفع حقه قبل مطالبته إياه ، ويذكر الكافي عن احد أصحاب الإمام _عليه السلام_ يقول : " دخلنا على أبي عبد الله _عليه السلام_ وكان يعمل ويقول إني لا عمل في بعض ضياعي ، وإنَّ لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل إني اطلب الرزق الحلال "[١١] ، وكان _عليه السلام_ يشجع على العمل ويحث عليه إذ يرى أنَّ الكسالة تؤدي إلى الحط من كرامة المرء، وتقذف به في حضيض الهوان، فان الإسلام يرشد بتعاليمه إلى الجد وطلب المعيشة في الدنيا، كما ارشد إلى العمل وطلب الجزاء في الآخرة...

فالإسلام ضمن قواعد العمل المهمة، ولم يرض للمسلم بالبطالة والكسل ، فنرى الاقتصاد الإسلامي قد حثَّ على العمل وعدم التكاسل ، فلا يجوز الاعتماد على الغير تحت مختلف الحيل والمبررات والأسباب ، حتى ورد في الحديث " ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ترك من يعول به "[١٢] ، إلى غير ذلك من أقوال تبين شدة الاهتمام بطلب الحلال ، وأعطى الإمام موسى بن جعفر _عليه السلام_ درساً رائعاً عن الإسلام من أنه دين العمل والجد ،

وأنَّ الشخص مهما علت منزلته ، فهو مأمور بالعمل ليكف نفسه ومن يعول به عما في أيدي الناس اذ أوصى بعض ولده بالجد في أموره والحذر من الكسل فقال_عليه السلام_ : " إياك والكسل والضجر فأنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة " [١٣] ، فكان الإمام الصادق _عليه السلام_ كثيرا ما يلقى على تلامذته تلك الدروس القيمة ، ويحثهم على العمل والجد، وينهاهم عن البطالة التي تخمد حذوة الفكر وتعود الجسم على العجز، وتميل به عن الاعتدال ، وتسقطه في المجتمع من عين الاعتبار[١٤].

ونرى أنَّ أهل البيت _عليه السلام_ أولوا العمل وإتقانه منزلة عظيمة تقترب من منزلة الفريضة ، فعن الإمام الكاظم (عليه السلام) " من طلب هذا الرزق من حلة ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول : (أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب) فهو فقير مسكين مغرم " [١٥] ، وفي حديث للإمام الصادق _عليه السلام_ قال: " الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله " ، وعن الإمام الرضا _عليه السلام_ قال : " الذي يطلب من فضل الله ما يكف بها عياله أعظم اجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل " [١٦] .

وحث الإمام الباقر _عليه السلام_ على العمل وكسب الرزق، والاستغناء عن الناس، إذ حثَّ على التجارة والزراعة والصناعة أو على تعلم الحرفة ، وكان _عليه السلام_ يعمل بنفسه ويرى أنَّ في العمل طاعة الله ، وكان ينهى عن الكسل والتقاعس عن العمل، وقد جعل الكسل عن الآخرة ملازما للكسل عن طلب الدنيا فقال: "إني لأبغض الرجل- او ابغض للرجل- ان يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه، فهو عن أمر آخرته اكسل" [١٧].

وبيّن الإمام الباقر _عليه السلام_ أنَّ الرزق من الله تعالى وهو حدد لكل نفس رزقها، فما على الإنسان الا السعي لطلبه ، إذ قال _عليه السلام_ : "ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل لها رزقاً حلالاً يأتيها من عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله، عز وجل: "واسألوا الله من فضله"[١٨] .

ونهى أهل البيت _عليهم السلام_ عن جمع المال من المكاسب المحرمة، ومنها، الغلول، فقد قال الإمام الصادق _عليه السلام_عنها: " كل شيء غل من الإمام فهو سحت، واكل مال اليتيم، وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر، وثمن الخمر، والنبيذ، والمسكر، والربا بعد البينة، فإما الرشا في الحكم، فإنَّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله"[١٩]. فالعمل على مثل هذه الحال

حرام والكسب في ظله حرام ، فانظر إلى مثل هذا التوجيه الذي يرمي إلى الحفاظ على روح الشريعة في صورة المجتمع وهيكله .

ولقد قال الإمام الصادق _عليه السلام_ " إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول،: أله حرفه؟ فان قال لا سقط من عيني"[٢٠] ، وقول الإمام الصادق _عليه السلام_ من أعظم الأدلة على منهج أهل البيت _عليهم السلام_ في قدسية العمل وحث الأمة عليه وأولوا المرء العامل مكانة خاصة ، فعلى الرغم مّما يدره العمل من أموال لصحابه ، فإنَّ له منزلة خاصة عند الله سبحانه وتعالى ويكافئ على عمله في الآخرة .

وبعد أنْ دعا أهل البيت _عليهم السلام_إلى العمل قولاً وفعلاً وتحديدهم القواعد المشروعة لما يصح الاكتساب به وما لا يصح ، وكيفية تملك المال وإنفاقه ؛ لأنَّ المال وسيلة فعالة في حياة الإنسان ، فلا بُدَّ من نظام يكفل بيان ذلك، ونقتصر على بعض ما رواه بن شعبة الحراني من :" أنَّ سائلا سال الإمام الصادق_عليه السلام_ كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال _عليه السلام_: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات ، ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات ، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فلأول ولاية الولاة وولاة الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ، ثم الصناعات في جميع صنوفها ، ثم الاجارات في كل ما يحتاج إليه من الاجارات وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة، والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها..."[٢١] ، ثم بين الإمام جميع المعاملات والمكاسب ما لا يتسع المجال لذكره هنا .

يتضح مّما تقدم أنَّ الإسلام أولى أهمية كبيرة للعمل ، فالقانون الاقتصادي واضح وثابت ، وذلك بأنَّ العمل لا يتوقف على رأس المال بل هناك مجموعة من العوامل تسهم في العمل وتحقيق الوفرة الإنتاجية ، ومنها الفرد العامل ، فاليد العاملة هي المحور الأساسي الذي تدور عليه العملية الإنتاجية ، وأنَّ سائر العناصر الأخرى من أدوات ووسائل ورؤوس أموال هي مساعدة له ، وقد حث الله سبحانه وتعالى على العمل في مختلف المواضع ، فوردت كلمة العمل مرات عديدة في القران الكريم ، وسنقتصر على ذكر قوله تعالى : " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " [٢٢] ، وقوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " [٢٣] .

المحور الثاني / دور الأئمة (عليهم السلام) في التجارة :

تعد التجارة إحدى المظاهر المهمة في واقع المجتمعات الإنسانية منذ أقدم الأزمنة ، لما لها من دور مهم وخطير في الاقتصاد الإسلاميّ ، والارتقاء به وتطويره ، ولابد من أن يكون التاجر متفقه في الأمور الشرعية لكي لا يقع في الزلل والخطأ ويقع في الربا والحرام ؛ لأنَّ التجار أكثر عرضة للحرام من غيرهم ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) " التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الحق وأعطى الحق " [٢٤] ، وقال الإمام علي _عليه السلام_ : " يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا، صونوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطي الحق "[٢٥] ، وبهذا فأن التاجر يجب أن يميز بين الحلال والحرام والمعاملات الربوية ، فإنّه يقف موقفاً حساساً قد يهوي به في الهاوية ، وعندما سئل الإمام الصادق_عليه السلام_ عن علة تحريم الربا أجاب قائلاً :"إنَّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ؛ لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض " [٢٦] .

ومن وصايا الإمام علي _عليه السلام_إلى مالك الأشتر واليه على مصر : " ثم استوصِ بالتجار وذوي الصناعات وأوصِ بهم خيراً :المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فأنهم سلم لا تخاف بائقته ولا تخشى عائلته ، وتفقد أمورهم في حضرتك وفي حواشي بلادك"[٢٧] ، وهنا نلحظ أنَّ الإمام علي _عليه السلام_ أوصى عماله بالتجار وذوي الصناعات ، وتهيئة الظروف المناسبة ، والإمكانات اللازمة لهم فأن على يدهم تسير حركة التبادل التجاري ، لكن في الوقت نفسه نلحظ أن الإمام _عليه السلام_ أكد على ضرورة مراقبتهم ، والتدخل في الأمور الطارئة وغير المقبولة وهذا ما نلحظه في قوله(عليه السلام) لواليه مالك الاشتر " فأمنع من الاحتكار فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه ، فنكل به وعاقب في غير إسراف " [٢٨] .

وأولى الإمام الصادق _عليه السلام_ اهتماماً بالتجارة ، فقد كان يعطي ماله أحياناً بالمضاربة لمن يتجر به، من أجل دفع عجلة الاقتصاد الإسلاميّ ، فعن محمد بن عذافر[٢٩] قال: أعطى أبو عبد الله_عليه السلام_ امي الفا وسبعمائة دينار فقال له: اتجر لي بها ثم قال أما أنه ليس لي رغبة في ربحها، وان كان الربح مرغوبا فيه، ولكني أحببت أنَّ يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده. قال أبي: فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح أبو عبد

الله _عليه السلام_ بذلك فرحا شديدا ثم قال لي: أثبتها في رأس مالي قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل ألي أبو عبد الله _عليه السلام_ فكتب عافانا الله وإياك أن لي عند أبي محمد الفا وثماني مائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه " [٣٠] .

وفي رواية يقال: دعا الإمام الصادق _عليه السلام_ مولى له ، فأعطاه إلف دينار ، وقال له: " تجهز حتى تخرج الى مصر، فان عيالي قد كثروا ، قال: فتجهز بمتاع، وخرج من التجار إلى مصر، فلما دفعوا من مصر، استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العاملة ، فاخبرهم انه ليس بمصر فيه شيء ، فتحالفوا ، وتعاقدوا على ألا ينقصوا متاعهم من ربح دينار دينارا ، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل المولى على أبي عبد الله _عليه السلام_ ومعه كيسان في كلٍّ منهما الف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: إنَّ هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع ، فحدثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال: سبحان الله، تحلفون على قوم مسلمين إلا تبيعوهم الا بربح دينار دينارا؟ ثم اخذ أحد الكيسين فقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح " [٣١] ، وهذا يدل على عطف الإمام الصادق _عليه السلام_ واهتمامه بالتجارة فإنَّه (عليه السلام) دفع مبلغاً من المال لمولاه ؛ ليتجر به وعاد من رحلة تجارية قام بها إلى مصر مع ربح مضاعف ، فاستكثر الإمام الصادق _عليه السلام_ الربح ، وأنكر على مولاه فعله ، وعده حراما ، فاخذ الأصل ، وترك الربح .

ونرى الإمام الصادق _عليه السلام_ يحث على التجارة وطلب الرزق ، وكره تركهما ، فمن أقواله _عليه السلام_ في هذا المضمار " من طلب التجارة استغنى عن الناس .. أن تسعة إعشار الرزق في التجارة " [٣٢] ، وقوله _عليه السلام_ " ترك التجارة ينقص العقل " [٣٣] وقال(عليه السلام) أيضاً : " لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله لكم " [٣٤] .

لذا فالإمام الصادق _عليه السلام_ أكد التجارة ، وأعطى للاقتصاد أهمية قصوى ؛ لأنَّها من الأسباب الرئيسة في تقليل البطالة ، وإشاعة الرخاء بين الناس ، فكان مثالاً يقتدى به في أمر الدنيا والدين على سواء دون أنْ يحرم على نفسه ، وعلى أهله طيبات ما أحلَّ الله له .

فضلاً عن فإنَّ الإمام الصادق _عليه السلام_ كان ينهي عن الاحتكار والاستغلال بمختلف إشكاله وصوره ، ولا سيما في ما يتعلق بالأرزاق العامة ، وما تشتد إليه حاجة الناس والمجتمع، فما كان يرضى إن يدخر حاجته على المدى البعيد ليريح نفسه ما دام الناس في حاجة او مشقة ، فيذكر في رواية عن احد مواليه قال: " قال لي أبو عبد الله _عليه السلام_ وقد تزايد السعر

بالمدينة، كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة ، قال: أخرجه وبعه ، قال وقلت له: وليس بالمدينة طعام ، قال: بعه ، فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم " [٣٥] .

ونلحظ أن الأئمة _عليهم السلام_ على الرغم من تأكيدهم على التجارة ، إلا أنهم يضعون الكثير من المحاذير لمن يخوض في التجارة ، وذلك ؛ لما يصاحبها من ربا ، واحتكار ، وغش ، وتدليس ، وزيادة في السعر ، فيضعون الكثير من الإرشادات لمن يخوض في التجارة ، ففي رواية عن زيد بن علي _عليه السلام_ عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب _عليهم السلام_ أنَّ رجل أتى إلى الإمام علي _عليه السلام_ فقال : " يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فأدع الله لي فقال له _عليه السلام_ ، أو فقهت في دين الله عز وجل ؟ قال: أو يكن بعض ذلك ، قال : ويحك الفقه ثم المتجر ، إنَّ من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ، ارتطم في الربا ثم ارتطم " [٣٦] .

وكما بينا فيما سبق ، فقد أكد الأئمة _عليه السلام_ ضرورة المراقبة سواء كانت أسواق أم غيرها وعملوا بأنفسهم ، فقد كان الإمام علي _عليه السلام_ يتجول في الأسواق بنفسه ، ويراقب ما يدور فيها من عمليات بيع وشراء ، وغيرها ، ويوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن معصيته ، فعن الإمام الباقر_عليه السلام_ كان الإمام علي _عليه السلام_ بالكوفة يطوف في أسواقها سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة ، فيقف على أهل السوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل ، فإذا سمعوا صوته القوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول _عليه السلام_ قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتابعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، ويطوف _عليه السلام_ في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد الناس [٣٧] .

وكان الإمام علي _عليه السلام_ عندما يمشي في الأسواق يوصي القصابين بتقوى الله وحسن البيع ويقول " أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم " [٣٨] ، وفي إحدى الأيام خرج الإمام علي _عليه السلام_ إلى سوق الإبل فلما توسطه رفع صوته قائلا " يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة " ، وكان _عليه السلام_ لا يشتري السلعة ممن يعرفه خوفا من أن يسامحه فيها ، فيذكر انه جاء إلى سوق الكرابيس فقصد رجلا وسيما فقال له " يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ فوثب الرجل فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه مضى عنه وتركه " [٣٩] ، وبهذا تعد التجارة من الركائز المهمة في تنشيط الوضع الاقتصادي ، والأئمة _عليهم السلام_ قد رسموا سياسة هادفة لتحقيق مجتمع متوازن لا يحتوي على الغبن والفواحش .

ولم تكن الصناعة تقل أهمية عن التجارة ، فهما يشكلان مع الزراعة عصب الحياة الاقتصادية فنجد الأئمة _عليهم السلام_ يحثون على مزاولة الصناعات المختلفة مثل الصناعات الغذائية والفخارية والكيميائية والخشبية والكتابة والحساب والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها الناس ، إلا ما كان منها حرام مثل المزامير والشطرنج وكل ملهو به، والصلبان والأصنام وما أشبه من ذلك من صناعات الاشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً [٤٠] .

المحور الثالث /السياسة المالية :

كان لائمة أهل البيت _عليهم السلام_منهج خاص متميز في سياستهم المالية ، فهم يرون أنَّ المال الذي تملكه الدولة مال الله تعالى ومال المسلمين ، ويجب أنفاقه على تطوير حياتهم ، ولا يختص بذلك المسلمين فقط ، وإنما يعم جميع من سكن بلاد المسلمين من اليهود والنصارى والصابئة ، فإنَّ لهم الحق فيها كما للمسلمين [٤١].

ومن معالم السياسة المالية التي انتهجها الإمام علي _عليه السلام_ في حكومته ، توزيع الأموال على مستحقيها ، ومن المؤكد هذا الأمر له فائدة عظيمة في تحقيق التكافل الاجتماعيّ ، وتعزيز القدرة الشرائية لدى مختلف طبقات الشعب ، فيصبح بمقدور الغني والفقير شراء السلع والبضائع ، وبهذا الإجراء تكون الدولة في حركة دائبة ؛ لأنَّ الأموال لم تتكدس في يد طبقة معينة ، يصبح حكراً عليها الشراء ، ففي رواية يذكر أنَّ الإمام علي ابن أبي طالب _عليه السلام_ إذا أتى بالمال أدخله بيت مال المسلمين، ثم جمع المستحقين، ثم ضرب يده في المال فنثره يمنة ويسرة، وهو يقول: " يا صفراء، يا بيضاء، لا تغريني، غري غيري " ثم لا يخرج حتى يفرق ما في بيت مال المسلمين ، ويؤتي كلُّ ذي حق حقه، ثم يأمر أن يكنس ويرش، ثم يصلي فيه ركعتين [٤٢] ، فكانت هذه هي سياسته العطرة لا يستأثر بالأموال ، لا له ولا لأهل بيته .

وقد اهتم الأئمة _عليهم السلام_ بالطبقة السفلى في المجتمع ، وحرصوا عليها اشد الحرص ، فكان الإمام علي _عليه السلام_ يوصي عماله بهذه الطبقة ، فمن كتب الإمام علي _عليه السلام_إلى قثم ، وهو عامله على مكة " وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله ، فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة و مصيبا به مواضع المفاقر والخلات ، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا " [٤٣] ، وبهذا حرص الإمام علي _عليه السلام_ على توزيع المال على مستحقيها ، ولا سيما طبقة الفقراء والمساكين ، وأيضا كتب إلى مالك الاشتر يوصي بهم " الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى فإنَّ في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، وأحفظ لله ما ستحفظك من حقك فيهم ، واجعل لهم قسمة من بيت مالك

، وقسمة من غلات صوافي الإسلام في كل بلد ، فإنَّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكلٌّ قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطرا ..فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم"(٤٤) ، وهذا تأكيد واضح ، واهتمام من الإمام علي _عليه السلام_ بهذه الطبقة التي لا حيلة لها ولا قوت ، وأيضا أكد الإمام _عليه السلام_ ذوي العاهات الذي لهم مانع يمنعهم من العمل وهم الزمنى والمرضى ، وواضح أنّ الإمام بهذا أسس نظاماً اجتماعياً واقتصادياً الوقت نفسه وحقق تكافلاً وضماناً اجتماعياً لمختلف طبقات الأمة .

وكذلك انتهج الإمام علي _عليه السلام_ سياسة المساواة في العطاء ، وإلغاء جميع أشكال التميز ، فلم يميز بين قوم وقوم وفئة وأخرى ، كما كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهذه كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اجتماع القوى المنحرفة والباغية عليه والإطاحة بحكومته ، إذ كان لا يفضل شريفاً على شريفٍ في العطاء ولا عربياً على أعجمي (٤٥) ، فقال _عليه السلام_ : " وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه) يرى أنَّ الفضل له على من سواه لصحبته ، فإنَّ الفضل النير غدا عند الله ، وثوابه وأجره على الله ، وأيما رجل استجاب لله وللرسول ، فصدق ملتنا ، ودخل في ديننا ، واستقبل قبلتنا ، فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده ، فأنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد ، وللمتقين عند الله غدا أحسن الجزاء ، وأفضل الثواب " (٤٦) .

وقد خالف الإمام علي _عليه السلام_ بذلك سياسة الخلفاء من قبله التي بنيت على التفاوت بين المسلمين في العطاء ، فقد فضلوا البدريين على غيرهم ، وفضلوا الأنصار على غيرهم ، وبذلك فقد اوجدوا الطبقية والرأسمالية بين المسلمين ، فألغى الإمام _عليه السلام_ هذه السياسة إلغاء تاماً ، وساوى بين المسلمين كما كان يفعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (٤٧).

وكان الأئمة _عليهم السلام_ يغدقون الأموال على الفقراء والمحتاجين ، ولا يردون سائلاً ويصون بهم خيرا ، والهدف من ذلك إضافة إلى رفع حاجة الفقير ، هي تحريك عجلة الاقتصاد الإسلامي ، وتحويل هذا الفقير من شخص محتاج لا ينتج إلى شخص فاعل في المجتمع له قدرة شرائية وإنتاجية ، وتعزيز روح العمل لديه ، فالإمام الحسن _عليه السلام_ أعطى سائلا قصده خمسين ألف دينار ، وأعطى طيلسانه للحمال الذي جاء ينقل هذا المال ، وقال له هذا كري الحمالة ، وفي حادثة أخرى انه أعطى إعرابي قصده عشرين ألف درهم ، فلما شاهد الإعرابي هذا الكرم قال : يا مولاي ألا تتركني أبوح حاجتي ، وانشر مدحتي فأجابه الإمام بهذه الأبيات

نحـــن أنـــاس نـوالنـــا خضـــل ... يـــرتـع فيـــه الرجـــاء والأمـــــل
تجـــود قبـــل الســـؤال أنـفســـنـــا ... خـوفا علـى مـــاء وجـــهٍ مَنْ يســـــل
لـــو علـم البحـــر فضـل نـــائلنـــا ... لغـاض مـن بعـــد فيضـه خجـل(٤٨).

نستنتج مّما تقدم أنَّ الأئمة _عليهم السلام_ أكدوا في مختلف المواضع مبدأ التكافل الاجتماعيّ، وهذا كان من أهم سمات سياستهم المالية التي تقوم على العطاء والمساعدة ومراعاة حق الفقير والعاجز ، فعن الإمام الصادق _عليه السلام_ قال:" من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه، فإذا مات خلفه في أهله وولده " ، وعن معلى بن خنيس[٤٩] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال له؟ سبع حقوق وواجبات ما منهن حق إلا وهو عليه واجب ، إن ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب، قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلى إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ ، وتعلم ولا تعمل، قال: قلت له: لا قوة إلا بالله ، قال: أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لنفسك، والحق الثاني أن تجتنب سخطه ، وتتبع مرضاته ، وتطيع أمره، والحق الثالث أنْ تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحق الخامس أن لا تشبع ويجوع ، ولا تروى ، ويظمأ ولا تلبس ويعرى ، ... وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك "[٥٠].

وبهذه السياسة التي اتبعها الأئمة_ عليهم السلام_ حاولوا جاهدين القضاء على الفوارق الطبقية ومعالجة المشكلات التي تنتج في المجتمع بسبب الفقر ، وأن لا تكون الأموال حكراً على الأغنياء، فالإسلام جعل في مال الغني حق للفقير ، قال تعالى " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " [٥١] .

وللسياسية النقدية دور مهم في النشاط الاقتصادي ، فقد قام الإمام علي _عليه السلام_ بمجموعة من الإجراءات التي على الدولة أن تتبعها في إدارة النقد والائتمان ، وتنظم السيولة النقدية ، وذلك أنَّ الأوراق المالية كانت لها دور فاعل في الحياة الاقتصادية إلى جانب النقود ، فنرى الإمام علي _عليه السلام_: " قضى فيمن أعطى رجلا ورقا بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا أجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا....قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا فان لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون " ، وعن الإمام الصادق _عليه السلام_ في جوابه لأحد أصحابه عن الرجل الذي يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة والنصف ورقا فقال _عليه السلام_ :" لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه" [٥٢] .

وعلى الرغم من الحكم في عصر الأئمة _عليهم السلام_ كان للأمويين والعباسيين ومقدرات الدولة كانت بأيديهم ، ألا أنهم_ عليهم السلام_ لم يتوانوا من تقديم أية مساعدة تنصب في خدمة المسلمين وتسهم في بسط الرخاء والرفاهية بين الناس ، وهذا ما لاحظناه عند الإمام الباقر _عليه السلام_ فقد كان له دور عظيم في تعريب النقود، فعن طريق تعريب العملة ؛ يبرز الدور الاقتصاديّ لأيِّ بلدٍ ، ويتخلص من تبعيته الاقتصادية للبلدان الأخرى ، فقد كانت النقود بيزنطينية وهذا يعني سيطرة البيزنطيين على مقدرات الدولة اقتصادياً ، فيذكر البيهقيّ أن الذي أشار على عبد الملك بن مروان بتعريب النقود عندما فرض البيزنطينيون حصاراً اقتصادياً عليه ، هو محمد بن علي بن الحسين الباقر _عليه السلام_ قائلاً له : " وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة التي وزن العشرة منها عشرة مثاقيل، وعشرة منها ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون اوزانها جميعا واحدا وعشرين مثقالاً فتجزؤها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، والدرهم على وزن سبعة مثاقيل وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة او نقصان فتضرب الدنانير على وزن عشرة والدرهم على وزن سبعة مثاقيل " [٥٣]، ومن هنا تبين دور الإمام الباقر (عليه السلام) الذي اوجد نظاماً موحداً للعملة خالٍ من التأثيرات الأجنبية ، بعد أنْ كانت العملة بيزنطينية، وهذا يعني خضوع الدولة العربية الإسلامية للبيزنطينيين، فيعود الفصل الأول والأخير في قضية تعريب النقود للإمام الباقر _عليه السلام_ .

يتضح ممّا تقدم أنَّ الأئمة _عليهم السلام_ اهتموا اهتماماً بالغاً بتطوير اقتصاد الأمة وتنميته، وعدوا الفقر كارثة مدمرة للاقتصاد ، يجب القضاء عليها ، والعمل على إنقاذ المسلمين من خطر البؤس ، والحاجة ، والحرمان بوصفهما السبب في إشاعة الانحراف الفكريّ والأخلاقيّ ، والعقائديّ في المجتمع ، وإخراج الفرد من دائرة الفقر المدقع إلى مستوى معيشي لائق ، وبينوا أن على ولي أمر المسلمين أن لا يتلاعب بخزينة الدولة ؛ لأنها ملك عام للمسلمين كافة وليس ملكا خاصا لأحد، ويجب أن تنفق خدمة لصالح المسلمين .

المحور الرابع /موارد بيت مال المسلمين ودور الأئمة (عليه السلام) في ذلك :

أولاً/ الخراج : مورد مهم من موارد بيت المال ، ويقصد به الغلة ، وهو ضريبة كلّ أرض فتحت صلحاً واعتبر ما صولحوا عليه أرض خراجية [٥٤] ، وأيضاً كلّ أرض أخذت عنوة تعدُّ خراجية ، مثل: ارض السواد والشام ، وغيرهما[٥٥] .

وهي ضريبة مالية فرضها الإسلام على غلة الأرض ، وتعدُّ شريان الاقتصاد الإسلاميّ ، فإنَّ معظم واردات الدولة تستند إليها ، كما أنَّ نفقاتها قامت عليها ، فرواتب الجيش ، ورواتب سائر الموظفين في جهاز الدولة معظمها من هذه الضريبة ، وقد اعتنى الائمة_ عليهم السلام_ بها عناية فائقة .

وفي حديث له للإمام علي _عليه السلام_ عن أهمية الخراج في عهده لمالك الأشتر قال : " وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإنَّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ؛ لأنَّ الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً " (٥٦). وهذا تأكيد من الإمام علي _عليه السلام_ أهمية ضريبة الخراج ودورها في حياة المسلمين العامة ، في تقويم معاشهم فبها يقوم الاقتصاد الإسلامي وينهض ، ولكن على الحاكم أن لا يفكر فقط بالضريبة ، وموعدها وإنما بكيفة إصلاح الأرض الزراعية وعمارتها التي تقوم عليها الضريبة .

ووضع الإمام علي (عليه السلام) المناهج الرفيعة لعمال الخراج ، وأوصاهم بتطبيقها والأخذ بها في ميدان عملهم ، وهذه وصيته : من عبد الله أمير المؤمنين إلى أصحاب الخراج :

" أما بعد ، فإنه من لم يحذر ما هو صائر إليه لم يقدم لنفسه ما يحرزها ، واعلموا أن ما كلفتم يسير ، وان ثوابه كثير ولو لم يكن فيما نهي عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه . فأنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم ، فإنكم خزان الرعية ووكلاء الامة ، وسفراء الائمة . ولا تحسموا احداً عن حاجته ، ولا تحبسوه عن طلبته ، ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضربن احداً سوطاً لمكان درهم ، ولا تمسن مال احد من الناس مصل ولا معاهد ، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يُعدى به على أهل الإسلام ، فانه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه ..." (٥٧) .

ونلحظ أنَّ هذه الوصية تضمنت أمور عظيمة فقد أوصى الإمام (عليه السلام) عمال الخراج بتقوى الله تعالى وطاعته ، والاجتناب عن معاصيه ، ومّما لا ريب فيه أن من يتقي الله تعالى فأنه لا يعتدي ولا يظلم ولا يقترف إثما ويسعد المجتمع في حكمه إذا كان حاكماً ، وأمر عماله بأن لا يكلفوا الناس فيما يجبونه فوق طاقتهم ، وعليهم أن يسيروا بين الناس بالمعروف وأوصاهم _عليه السلام_ بأنصاف الناس والصبر على قضاء حوائجهم ، فإنهم خدم الرعية ، وخزان أموالها ، وان يصبروا على الناس في جباية الخراج ، ويتساهلوا معهم ، وان لا يستعملوا الحدة والشدة في الجباية من أجل المال ، إلا أن يكون ممن يعتدي على أهل الإسلام ، فيجب الدفاع عن الإسلام مهما كلف الأمر .

ويذكر أحد عمال الإمام علي _عليه السلام_ ، قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _عليه السلام_ على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ، وبهر سير ، ونهر جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كلِّ جريب زرع غليظ درهما ، وعلى كل جريب وسط درهما ، وعلى

كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وأبناء السبيل ولا أخذ منه شيئاً وأمرني أن أضع على الدهاقين [٥٨]الذين يركبون البراذين [٥٩] ، ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم أثني عشر درهماً : قال : فجبتيها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة " [٦٠] . وبهذا يكون الإمام علي _عليه السلام_ قد حدد مقدار الضريبة التي يجب أن تجبى من كلِّ محصول في السنة.

وفي رواية عن يعقوب بن شعيب ، عن الإمام الصادق _عليه السلام_ قال:" سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول: اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج، قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول: أعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله، قال: لا بأس، قال: وسألته عن المزارعة، فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت"[٦١] ، وعن الإمام الرضا _عليه السلام_ عندما سألوه عن الخراج قال : " من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء، والأنهار ونصف العشر، مما سقي بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه. منها أخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف، فذلك للإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها، – يعنى أرضها ونخلها – والناس، يقولون لا تصلح، قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر، وعلى المتقبلين، سوى قبالة الأرض والعشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وأن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا إسراء في يده فاعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء "[٦٢] .

ومن هنا يتبّين أنَّ حكم الخراج ثابت ، سواء كانت الأرض مستأجرة أم مملوكة ، فنجد الأئمة _عليهم السلام_ قد حددوا نسب الخراج من غير إجحاف أو اظلم أو استغلال ، عكس ما حدث في العصرين الأمويّ والعباسيّ من ظلم واستغلال وجشع في جباية الخراج .

ثانياً/ الجزية : وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي تؤخذ عن رؤوس أهل الذمة وتسقط بإسلامهم[٦٣] ، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٦٤] ، وبهذا التشريع القرآني أصبحت الجزية واجبة على النصارى واليهود والصابئة والمجوس ، وجميع أهل الذمة ، وسؤل الإمام الصادق _عليه السلام_ عن حد الجزية فأجابهم " ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون " [٦٥]، وبهذا فإنَّ الجزية كانت تؤخذ منهم من أجل سلامتهم ، حتى لا يتعرض لهم احد ، ولم يحملهم الإسلام فوق طاقتهم ويرهقهم بها .

وتؤخذ الجزية مرة في في السنة من الشاب العاقل البالغ ، وقد اعفي النساء والصبيان والشيخ الكبير والمجون منها [٦٦] .

ثالثاً / الزكاة : تعني النماء والتطهير ، فإخراجها يسبب النماء للمال ، وللأجر الوفير ، وقد جعلها الله مطهرة للمال وصاحبه[٦٧] ، وتسهم الزكاة في تحسين مداخيل الفقر وظروفهم المعاشية، فهي تطهر الأغنياء وتزيد من ثرواتهم ، كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [٦٨] .

كان للإمام علي _عليه السلام_ دور مهم جداً في دفع الناس لإخراج زكاة أموالهم لمساعدة الفقراء والمحتاجين ، ولمنع تجمع الأموال في أيدي الأغنياء ومن ثم يتحول المجتمع إلى طبقاته فاحشة الثراء وطبقات معدومة أو فقيرة جداً.

روي عن أمير المؤمنين _عليه السلام_ في كلام له : " تعاهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ... ثم أن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ومن النار حجاباً ووقاية فلا يتبعنها أحد نفسه ، ولا يكثرن عليها لهفة ، فإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها ، فهو جاهل بالسنة مغبون بالأجر ضال العمل، طويل الندم" [٦٩] .

وأكد الأئمة (عليهم السلام) الزكاة ، وأهميتها ودورها الفعّال في المحافظة على المال وتطهيره وتنميته بقولهم " حصنوا أموالكم بالزكاة "[٧٠]، وعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال:" إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة ، فقال: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [٧١] ، فمن أقام الصلاة ولم يؤتِ الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة "[٧٢] .

تُعدُّ الزكاة ركناً من أركان الإسلام وفريضة أساسية من فرائضه التي أمرنا الله بها لحمايتنا ، فهي موردهم من موارد بيت مال المسلمين وقد حرص الأئمة _عليهم السلام_ وأكدوا عليها وبينوا

وجوه توزيعها على مستحقيها ، ونرى ذلك واضحا في الأحاديث التي وصلتنا عنهم _عليهم السلام_ ، فقد قال الإمام الصادق _عليه السلام_ : " إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو إن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلما فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له ، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا أو لا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله عز وجل إن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا تبرك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم. وان أحب الناس إلى عز وجل اسخاهم كفا. واسخا الناس من أدى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله" [٧٣] ، وعن الإمام الكاظم _عليه السلام_ قال: " من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله " [٧٤] .

واختصت هذه الضريبة المفروضة في أموال المسلمين حسب ما شرعها الإسلام في تسعة أشياء هي: " في الدراهم ، والدنانير، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، الزبيب. ولا تجب الزكاة في شيء سوى هذه الأجناس " [٧٥] .

وبهذا تعدُّ ضريبة الزكاة مورداً يرفد بيت مال المسلمين بأموال كثيرة لو دفعها مستحقيها وطبقت بالشكل الصحيح ، فهي بمزلة ضريبة دينية اقتصادية اجتماعية ، تؤخذ من المكلفين بدفعها إلى مستحقيها ، ولاحظنا ممّا سبق كيف أكدها أهل البيت _عليهم السلام_ ، وشددوا على أهميتها ودفعها، فهي تسهم في رفع المستوى المعاشي للفقراء والمحتاجين ، وتحقق نوعا من التكافل الاجتماعيّ بين أفراد المجتمع وإزالة الأحقاد الطبقية .

رابعاً: الخمس: هو من الفرائض والواجبات الدينية على كل مسلم ومسلمة، إذ قال تعالى:" وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل"[٧٦].

والخمس واجب في كلَّ المغانم التي تؤخذ في الحرب ، وفي المعادن كلها ، وفي الكنوز من الذهب والفضة وغيرها ، وفي إرباح التجارات والمكاسب ، وفي الزراعة والصناعة ، زائداً عن مؤنة السنة ، والغوص ، والحلال المختلط بالحرام ، ولا يمكن تميزه ، وأرض الذمي ، وكان يراعى فيها نصاب زكاة المال والمستحق له[٧٧] الذي ذكر في الآية القرآنية فيما سبق .

وورد عن أهل البيت _عليهم السلام_ في تفسير أية الخمس " ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا " [٧٨] ، وقال الإمام الصادق _عليه السلام_ : " إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال" [٧٩] ، وورد عن الإمام علي (عليه السلام) في الخمس انه قال: " أيتامنا ومساكيننا " [٨٠] ، وهذا يدل على أنَّ الخمس وضع لفقراء بني هاشم وأيتامهم ؛ لأنَّ الصدقة لا تحلّ لهم فأحل الله لهم الخمس وقال

الإمام علي (عليه السلام) :" لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الخمس"[٨١]، وهناك الكثير من روايات أهل البيت (عليه السلام) في الخمس لا يسعنا المجال لذكرها هنا، وبهذا يعدُّ الخمس ضريبةً ماليةً وواجباً عبادياً يكون ملقى على جميع المسلمين من الأغنياء والميسورين منهم.

لقد عمل الأئمة (عليهم السلام)على تلبية حاجات المجتمع الضرورية والقضاء على الفقر في المجتمع بما فرضوه على أموال الأغنياء من حقوق وواجبات، وإيجاد حالة من التوازن بين الأغنياء والفقراء ، فلو طبقت هذه الضرائب بالشكل الصحيح ودفع الأغنياء ما عليهم، لا صبح المجتمع في حالة من الاستقرار، فالفقر هو أساس الخراب في المجتمع، وسبب الجريمة، ومن ثم تحقق التكافل الاجتماعيّ بين إفراد المجتمع.

الخاتمة:

لقد كان للائمة (عليهم السلام) دور عظيم في الاقتصاد الإسلامي والارتقاء به ، فقد حثوا على العمل وحرث الأرض وحصد الثمار ، وكانوا يمارسون هذا الدور بأنفسهم، وهم بفعلهم هذا يعلموا الأمة دروس عظيمة في الاعتماد على الذات وفي كسب العيش وشجعوا التجارة وحثوا الناس عليها، وأكدوا الزكاة وضرورة إخراجها ، والخمس يخص محمد وآل محمد(عليه أفضل الصلاة والسلام) ، ولا يجوز لا حد غيرهم أخذه إلا من كان محتاج وإذن له الإمام بأخذها فهنا حلال عليه أخذها ، وتوجيهاتهم إلى كثير من ولاتهم في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية ، واهتمامهم برعاية الفقراء والأرامل والعاجزين عن العمل والأنفاق عليهم من بيت مال المسلمين .

وعلى الرغم من الأئمة _عليهم السلام_ اغتصبت منهم الخلافة سوى الإمام علي (عليه السلام) الذي استرجعها منهم فيما بعد ، إلا أنهم _عليهم السلام_ لم يبخلوا بعلمهم، ورحمتهم ، وحكمتهم على أيِّ شخص يريد النصح والمشورة حتى مع عدوهم ، كما فعل الإمام الباقر _عليهم السلام_ عندما كان له دور عظيم في تعريب النقود .

الهوامش:

(١) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ،(ت ٣٢٨هـ) ، أصول الكافي ، (طهران – ١٩٣١هـ) ، ج٥ ، ص٧٤ ، المجلسي، محمد باقر، (ت ١١١١هـ) ، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (بيروت – ١٩٨٣م)، ج٤١ ، ص٣٧ .

(٢) الشريف الرضي ، محمد بن الحسين بن موسى (٤٠٦ هـ) ، نهج البلاغة ، تحقيق السيد هاشم الميلاني ، (العراق ، النجف ، ٢٠١٢م) ، ص٤٨٦.

(٣) المجلسي ، بحار الانوار ، ج١٠٠ ، ص٦٥ .

(٤) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص٤٨٨ .

(٥) الكليني ، اصول الكافي ، ج٥ ، ص١٤٩ ، المجلسي ، بحار الانوار ، ج١٠٣ ، ص٩٦ .

(٦) الكليني ، اصول الكافي ، ج٨ ، ص٧٨ .

(٧) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٧٦ .

(٨) الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، لا.ت) ، ج١ ، ص٤٨ .

(٩) الكليني ، الكافي ، ج١٤ ، ص١٤ .

(١٠) الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، تهذيب الاحكام ، تحقيق السيد حسن الموسوي ، (دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠هـ) ، ج١٤ ، ص٩٥ .

(١١) الكليني ، اصول الكافي ، ج٥ ، ص٧٨ .

(١٢) المصدر نفسه ، ج١٠ ، ص٢٢ .

(١٣) المصدر نفسه ، ج١٣ ، ص١٧٨ ، الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١ ، ص٧٤ .

(١٤) حيدر ، اسد ، الامام الصادق والمذاهب الأربعة ،(مكتبة الصدر و ايران ، قم ، لا.ت) ، ص٣٨٥ .

(١٥) الكليني ، اصول الكافي ، ج١٣ ، ص١٧٨ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦٥ ، ص١٢٣.

(١٦) الكليني ، اصول الكافي ، ج١٣ ، ص١٨٨ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١ ، ص٢٠ .

(١٧) المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٧٨ .

(١٨) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٨٠ .

(١٩) المصدر نفسه ، ج١٣ ، ص٢٥٤ ، الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج١٤ ، ص٦٦ ، الكاشاني ، محسن الفيض (ت١٠٩١هـ)، التفسير الصافي ، ط٢ ، (ى مؤسسة الهادي ، طهران ، ١٤١٦هـ) ، ج٣ ، ص٥٨ .

(٢٠) الجندي ، عبد الحليم ، الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، (القاهرة ، ١٩٧٧م) ، ص٤٤١ .

(٢١) أبو محمد الحسن بن علي (من اعلام القرن الرابع الهجري) ، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم ، تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري ، ط٢ ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٣٦٣هـ) ، ج٢ ، ص١٨٤ .

(٢٢) سورة التوبة ، الآية (١٠٥) .

(٢٣) سورة الملك ، الآية (١٥) .

(٢٤) الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري ، من لا يحضره الفقيه ، ط٢ ، (منشورات جماعة المدرسين ، قم ، لا.ت) ، ج٧ ، ص٣٩٤ .

(٢٥) المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٣٩٦ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢ ، ص٦٣ .

(٢٦) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٩ ، ص١٤٠ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

(٢٧) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص٤٨٨.

(٢٨) المصدر نفسه ، ص٤٨٩ .

(٢٩) هو محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ، ثقة ، روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، وعن الإمام الكاظم (عليه السلام) وعمر إلى أيام الإمام الرضا (عليه السلام) ، توفي وعمره ثلاث وتسعون سنة . ينظر: النجاشي ، أبي العباس احمد بن علي الاسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ) ، رجال النجاشي ، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، لا . ت) ، ج١ ، ص٣٦١ .

(٣٠) الكليني ، الكافي ، ج١٣ ، ص١٥٤ .

(٣١) المصدر نفسه ، ج١٣ ، ص٣٢١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢ ، ص١٢١ .

(٣٢) الكليني ، الكافي ، ج١٣ ، ص٢٩٦ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١ ، ص٤ .

(٣٣) الكليني ، الكافي ، ج١٣ ، ص٢٩٦ ؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج١٥ ، ص٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١ ، ص٨ .

(٣٤) الكافي ، ج١٣ ، ص٢٩٨ ، الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج١٥ ، ص٤ .

(٣٥) الكليني ، الكافي ، ج١٣ ، ٣٣١ ؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج١٥ ، ص٢٨١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢ ، ص١٤١ .

(٣٦) زيد بن علي ، الإمام بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت١٢٢هـ) ، مسند زيد ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، لا.ت) ، ص٢٢٧ .

(٣٧) الكافي ، الكليني ، ج١٣ ، ص٣٠٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٢ ، ص٦٧ .

(٣٨) ابن سعد ، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، إحسان عباس ، ط١ ، (دار صادر بيروت ، ١٩٦٨ م) ، ج٣ ، ص٢٨ .

(٣٩) المجلسي ، بحار الانوار ، ج١٠٠ ، ص٩٢ .

(٤٠) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦٥ ، ص١٥٨ .

(٤١) القرشي ، باقر شريف ، موسوعة أهل البيت (عليهم السلام) ، (دار المعروف ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ م) ، ج٨ ، ص٣٩.

(٤٢) الصدوق ، الامالي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، ط١ ، (مؤسسة البعثة ، طهران ، لا.ت) ، ج٢ ، ص١٠٨ ؛ الاصبهاني ، أبو نعيم احمد بن عبد الله ، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، ط٤ ، (دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) ، ج١ ، ص٨١ .

(٤٣) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص٥٠٨ .

(٤٤) المصدر نفسه ، ص٤٨٨ .

(٤٥) القرشي ، موسوعة أهل البيت ، ج٨ ، ص٤٢ .

(٤٦) ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله ألمدائني (ت ٦٥٦هـ) ، شرح نهج البلاغة للإمام علي (علية السلام)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ،ط١ (دار احياء الكتب العربي ، ١٩٥٩م) ، ج٢٣ ، ص٥٢.

(٤٧) القرشي ، موسوعة أهل البيت ، ج٨ ، ص٤١ .

(٤٨) ابن شهر أشوب ، مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي نصر المازندرانى (ت٥٨٨ه) ، مناقب آل أبي طالب ، تصحيح وشرح لجنة من أساتذة النجف الاشرف ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٥٦م) ، ج٥ ، ص٣٠٤ .

(٤٩) هو أبو عبد الله مولى الإمام الصادق (عليه السلام) كوفي بزاز شهد الإمام الصادق (عليه السلام) له بالجنة ، قتله داود بن علي . ينظر : الحلي ، تقي الدين الحسن بن علي بن داود(٧٠٧ه) ، الرجال ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٧٢م) ، ج١ ، ص٣٧٢ .

(٥٠) الكليني ، الكافي ، ج٤ ، ص٣٤٠ .

(٥١) سورة المعارج ، أية (٢٤).

(٥٢) الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج١٥ ، ص٥٥ .

(٥٣) ابراهيم بن محمد (ت ٣٢٠هـ- ٩٣٢م) ، المحاسن والمساوئ ، (دار صادر، بيروت ١٩٦٠م) ، ص ٤٦٩.

(٥٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١ ، (دار صادر ، بيروت، لا .ت) ، ج٢ ، ص٢٤٩ .

(٥٥) البلاذري ، أبو العباس يحيى بن جابر ،(ت- ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، (مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، لا. ت) ، ج٣ ، ص٥٤٦ .

(٥٦) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص٤٨٦ .

(٥٧) المصدر نفسه ، ص ٤٦٧ .

(٥٨) الدهقان : التاجر، كبار الساسة، القوي على التصرف من شدة الخبرة، ابن منظور ، لسان العرب ، ص١٦٤ .

(٥٩) برذى : الفرس مش مشية البرذون، مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، اسطنبول-تركيا، دار الدعوة، ج١، ص٥١ .

(٦٠) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٩٤ ؛ الطوسي ، تهذيب الإحكام ، ج٩ ، ص٢٠٠ .

(٦١) الكليني ، الكافي ، ج١٤ ، ص٢٨ .

(٦٢) الامام الرضا ، أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ، مسند الامام الرضا عليه السلام ، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي الخبوشاني ، (نشر المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام ، مؤسسة طبع ونشر آستان قدس الرضوي ، ١٤٠٦ هـ) ، ج٣ ، ص٣٤١ .

(٦٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية – بيروت، لا.ت) ، ج١ ، ص١٠٠ .

(٦٤) سورة التوبة ، أية (٢٩) .

(٦٥) المفيد ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٩٨ .

(٦٦) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص١٠٢ .

(٦٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ، ص٣٥٨ .

(٦٨) سورة التوبة ، أية (١٠٣) .

(٦٩) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص ٣٦٦-٣٦٧ .

(٧٠) المفيد ، الاختصاص ، صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري ، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، لا.ت) ، ج١ ، ص٦٢ ؛ المفيد ، المقعة ، ج٢ ، ص١٤ ؛ الكليني ، الكافي ، ج١٠ ، ص١١٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٤١ ، ص١٦-٣٥ .

(٧١) سورة البقرة ، اية (٢٣) .

(٧٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه ،ج٢ ، ص ٤؛ الكليني: الكافي، ج٣، ص ٥٠٦ .

(٧٣) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص١١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٤٣ ، ص١٢ .

(٧٤) الكليني ، الكافي ، ج٨ ، ص٤٦٩ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص١٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٤١ ، ص٤١٠ .

(٧٥) الطوسي ، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، (منشورات مكتبة جامع چهلستون ، طهران ، لا.ت) ، ج١ ، ص٣٢٧ .

(٧٦) القران الكريم ، أية (٤١) .

(٧٧) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٣٣٤ .

(٧٨) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦ ، ص١٦٤ .

(٧٩) الطوسي ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٨٠ .

(٨٠) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٦ ، ص٣٣٥ .

Economic policy of the Imams (peace be upon them)

Dr. salsabeel jabber inad almayahy
Imam Kadhim College (peace be upon him), the Islamic University of Science

Abstract:

It was the Imams (peace be upon him) a great role in the Islamic economy and upgrading it, he urged that work, plowing and harvesting the fruit, and they were exercising this role on their own and they are doing so knowing the nation a great lesson in self-reliance and in earning a living and encouraged trade and urged the people on them, and stressed Zakat and the need to remove them, and five for Muhammad and Muhammad (upon him blessings and peace), and may not limit others take only was needy and therefore it is the imam to take them Here Halal him take it, and guidance to many of his accused in various parts of the Islamic state, and interest under the auspices of the poor The widows and unable to work and tunnels them from the house of Muslim money.

In spite of the Imams (peace be upon them) were raped them succession only Imam Ali (peace be upon him), who retrieved them later, but if they (peace be upon them) did not donating their knowledge and their mercy and wisdom to anyone who wants advice even with the enemy, as did Imam Baqir (peace be upon them) when they had a great role in the Arabization of money.